

متمتعاً ووصل الرحلتين من مكة فان كان ميقاتاً اسقط
عنه الدمان والاذان كان في جهة يها ميقات فدم المتمتع
دون الميقات اما الاجير والمنبرع بالجو ولو ميكا فيعتبر
احرامهم من ميقات الحج عنده فان خلف بالاحرام من غيره
فادم عليهم لا على الحج عنده كما سياتي والافضل ليكي ان
تجهم ولو قارنا يوم الثامن الا الخطيب في يوم السابع
والا عادم الهدى اللازم نحو تمتع فليجوز الخامس وان
يكون الاحرام من باب داره وخلوته فان لم يكونا في
المسجد الحرام بعد صلاة ركعتين سنة الاحرام فيه سورتي
الاخلاص ثم يطوف للوداع فانه مسنون لمن اراد الخروج
من مكة لغرض مسافة القصر الى غيره طنه واما الافاق
فهو اقب احرام مكة المكعبة خمسة ان لم يبت
عن غيره والاميقاته ميقات مئبده او ما قبله
من بعد كما سياتي والعيرة فيها بالبقعة لا
بما بين قريبا منها ولو بنقضها وان سمي باسمها
وتجبت الاحرام منها او من مما ذريها آمنه او يسره
لكن ان حاذى احدها او مر بعين فالعيرة بالتأني
اذ المرور بالعي اقبوي من الجاذات كما اذا حاذى
ذ الحليفة ومر بعين الحجفة فلو حاذىها فالاسن
بالجاذان والاحرام قبل الميقات كدوية اهل خلاف
الافضل الاعدد كان نذره فيجب كما يجب المشي

بالنذر

بالنذر وان كان مضمولا وكان اجيرا او ميقات المحجج
عنه بعد من ميقاته فيجب من هذا الا بعد اولها ذوالحليفة
ويسمى بابيار على رغبته عنه على نحو عشر مراحل من مكة وهو ثلث
توجه مكة من المدينة ان سلك طريقها والا ان سلك طريق
الحجفة في ميقاته ان مر بعين الحجفة كما مر وثالثها
الحجفة على اربع مراحل ونصف من مكة وهي للمتوجه من الشام
على طريق تنوك ومن مصر والمغرب ولا يخرج قبلها بتقليل فاما
لاحرام منها مفضول لتقدمه على الميقات الا ان جهلت
الحجفة وتعرض بها فعل معنى الاحرام من غسل وليس
ان اراد او فطلب او خشى من قصدها على اله
وقالتهما قرن المنازل جبل عند الطائف على مرحلتين
من مكة للمتوجه من نجد اليمن والحجاز قبل الحج الان
مسيل الوادي معروف في حاذ لبعض الجبال ثم لا
يعرف اخره من جهة مكة اه وعليه فتعين الاحتياط
كذا في النذر والبعها ايل جبل من تقامة على
مرحلتين ونصف للمتوجه من تقامة اليمن وطسها
ذات عرق جبل قيسل المسيل بعده وادي العقيق على
مرحلتين تقريبا للمتوجه من المشرق كحسان والوق
والاحرام لهم من العقيق افضل احتياطاً كلاحرام
قبل الميقات لمن خافت طر نفسها او خيضا
عند الميقات ولن تصد من بيت المقدس والاحرام